



التأمين التعاوني أنواعه وتطبيقاته في المصارف الإسلامية

**Cooperative insurance ,its types and
practices in islamc banks**

بهجت عويد حمدان السلماني
Bahgat Owaid Hamdan Al-Salmani
b.a.hamdan@uoanbar.edu.iq
جامعة الانبار / كلية العلوم الإسلامية



المخلص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم التأمين التعاوني باعتباره بديلاً شرعياً للتأمين التجاري، من خلال تحليل مفهومه وبيان أهم أنواعه وبيان مدى مشروعيته، ثم تسليط الضوء على دور شركات التأمين في المصارف الإسلامية، وعلاقتها بالمؤسسات المالية الأخرى، في إطار الترابط الوثيق الذي يجمع بين جميع مكونات الاقتصاد الإسلامي، ويعد قطاع التأمين من القطاعات الأساسية في البنية المالية، حيث يسهم في دعم الاستقرار المالي وتقليل المخاطر، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من منظومة الأمن والتحوط المالي للمؤسسات، وتبرز أهمية التأمين التعاوني في تحقيق التكافل والحماية ضد الأخطار المحتملة بما يتوافق مع الضوابط الشرعية التي تميزه عن التأمين التجاري، من حيث خلوه من الغرر والربا والجهالة وأي شبهات مالية محرمة، وقد تناول المبحث الأول التعريف بالتأمين وبيان أنواعه، أما في المبحث الثاني جاء التركيز على التأمين التبادلي والتطبيقات العملية في المصارف الإسلامية، من خلال استعراض عدة أنواع من الصناديق التبادلية وصناديق مواجهة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

Summary:

This research aims to study the concept of cooperative insurance as a legitimate alternative to commercial insurance, by analysing its concept, showing its most important types and showing its legitimacy, and then highlighting the role of insurance companies in Islamic banks, and their relationship with other financial institutions, within the framework of close interdependence that brings together all components of the Islamic economy. The insurance sector is one of the basic sectors in the financial structure, as it contributes to supporting financial stability and reducing risks, and is considered an integral part of the financial security and hedging system of institutions. The importance of cooperative insurance in achieving solidarity and protection against potential dangers in accordance with the legal controls that distinguish it from commercial insurance, in terms of its absence of deception, usury, ignorance and any prohibited financial suspicions. The first research dealt with the definition of insurance and a statement of its types. In the second research, the focus was on mutual insurance and practical applications in Islamic banks.



المبحث الأول: ماهية التأمين التعاوني

يعد التأمين التعاوني من أبرز النماذج والصور التأمينية التي توافق مقاصد الشريعة الإسلامية، لما يقوم عليه من مبادئ التكافل والتعاون بين الأفراد في مواجهة الأخطار، ويهدف هذا المبحث إلى بيان ماهية التأمين التعاوني من خلال توضيح مفهومه وبيان أهم أنواعه.

المطلب الأول: التأمين التعاوني الإسلامي البسيط

التأمين لغة: من الأمن: أماناً وطمأن ولم يخف فهو آمن وأمين يقال لك الأمان أي قد آمنتك والأمن: ضد الخوف^(١)، فالتأمين هو زوال الخوف واطمئنان النفس البشرية وزيادة تحوطها واستقرارها، كما قال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾^(٢).

وقبل توضيح التأمين اصطلاحاً لا بد من التفريق بين التأمين وعقد التأمين، فالتأمين هو بمثابة النظام أو الفكرة العامة التي تقوم على توزيع الأخطار بين عدد من الأفراد أو الجهات، بحيث يساهم كل منهم بمبلغ معين قسطاً أو اشتراك مقابل ضمان تعويضه عند وقوع خطر معين أو حادثة يتم الاتفاق عليها مسبقاً، مثل حوادث السيارات أو القتل غير العمد أو بعض الأمراض المزمنة والمستعصية، أما عقد التأمين فهو بمثابة الإطار القانوني أو الشرعي الذي ينظم هذه الفكرة (التأمين)

التأمين اصطلاحاً هو: «تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كلٌّ منهم، يتلافون بها أضرار جسيمة تحيق بمن نزل به الخطر منهم»^(٣)، ويعد بمثابة مواجهة الخطر والمرض والحوادث مستقبلاً، لتقليل وقوع الضرر على صاحب الشأن.

بتضحية قليلة يبذلها كلٌّ منهم، يتلافون بها أضرار جسيمة تحيق بمن نزل به الخطر منهم»^(٤).

عقد التأمين: «عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ. فصل الألف، ج ١٣، ص ٢١.

(٢) سورة إبراهيم: آية (٣٥).

(٣) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي، ١٩٦٤م، المجلد الثاني، ج ٧، ص ١٠٨٧.

(٤) المصدر السابق، ج ٧، ص ١٠٨٧.

لصاحبه مبلغاً من المال، أو ايراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط التأمين، أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعاً مجموعة المخاطر بإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء»^(١).

تقوم فكرة التأمين التعاوني البسيط على فكرة المباشرة دون وسيط بين المشتركين من أجل تحقيق مصلحة لهم أو دفع الضرر عنهم، من خلال تفتيت المخاطرة التي قد يتعرضون لها بتوزيعها على مجموع المشتركين، والتأمين التعاوني البسيط (المتبادل): «هو الذي يقوم به أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر عن طريق اكتسابهم بمبالغ نقدية، ليؤدي منها التعويض لأي مكتب منهم عندما يقع عليه الخطر المؤمن منه، فإن لم تف الأقساط التي جبيت زادت الجباية، وإن زاد منها شيء بعد أداء التعويضات أعيد إلى المكتتبين، أو جعل رصيلاً للمستقبل، وهو بدائي بسيط أشبه بجمعية تعاونية لا تهدف إلى الربح»^(٢).

وعرفه أحمد سالم ملحم: «عقد تأمين جماعي يلتزم كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيّاً منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه»^(٣).

من خلال التعريفات السابقة يمكن التعرف على أهم أركان التأمين التعاوني البسيط وخصائصه وهي^(٤):

١. يقوم عقد التأمين التعاوني البسيط على الرضا: فهو من عقود التراضي لا بد أن يجتمع فيها الإيجاب والقبول، ويأخذ المشترك فيه صفتي المستأمن والجهة المؤمنة في نفس الوقت، المستأمن هو مؤمن للمشاركين الآخرين.

٢. تكون الإدارة فيه للمستأمنين أنفسهم؛ هم من يتولون إدارته وليست هيئة مستقلة عنهم.

٣. لا يهدف إلى تحقيق الربح على الإطلاق؛ غايته تفتيت المخاطر وترميم أثارها.

٤. تبقى ملكية أقساط التأمين مرتبطة بالمشاركين لا تخرج عن ملكيتهم؛ تدفع التعويضات للمتضررين وما يزيد يوزع على المشتركين.

(١) المصاروة، هيثم حامد، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي» دراسة مقارنة، مؤسسة الوراق، عمان- الأردن، ٢٠١٤م، ط ١، ص ٥٥.

(٢) الزرقاء، مصطفى أحمد، نظام التأمين، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٨٤م، ص ٤٢، ١٢٣.

(٣) ملحم، أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ٦١.

(٤) كدواني، رجب عبد التواب، نظرية التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، الأزهر- مصر، ١٩٨٧م، ج ٣، التأمين التعاوني، ص ٢٤. وانظر ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٩-٧٠. وانظر: المصري، عبد السميع، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مطبعة الدعوة الإسلامية، القاهرة- مصر، ط ١، ١٩٨٠م، ص ٥٥.



الصور التطبيقية للتأمين التعاوني البسيط

للتأمين التعاوني البسيط صورتان هي^(١):

أ- التأمين التعاوني البسيط ذو الحصص: ويتكون من هيئة تضم أعضاء متشابهين من حيث الخطر المعرضين له، وتكون الممتلكات المعرضة للخطر متشابهة في الغالب من حيث القيمة؛ فهي جمعيات تعاونية يتم انشاؤها من نفقات تدفع من الأعضاء في صورة اشتراك عضوية تتغير بحسب الحاجة من أجل تعويض أعباء المخاطرة الواقعة أو المتوقعة عنهم، وهم مستأمنين ومؤمنين في آن واحد، ويقومون بتعويض عن الضرر من خلال الجمع له بعد تحصله.

ب- التأمين التعاوني البسيط ذو الأقساط: وهو يتفق مع التأمين التعاوني البسيط ذو الحصص من حيث الإدارة والهدف وطبيعة التكوين، إلا أنها تختلف عنها في عملية دفع الأقساط؛ أن القسط أمر مهم وضرورة في هذه الصورة، إذ يقوم كل عضو من المشتركين في التأمين بدفع القسط مقدماً من أجل تسهيل عملية التعويض والمصروفات، فالتأمين التعاوني يقوم على أساس التبرع ولا يقصده المشاركون فيه تحقيق الأرباح منه، وإنما مقصده التعاون على تخفيف الأعباء وآثار المصائب والأمراض التي قد تصيب أحد المشاركين، وقد يكون هذا التأمين على مستوى القبيلة أو الأقرباء من العائلة أو حتى الموظفين فيما بينهم.

أدلة مشروعية التأمين التعاوني البسيط

المجمع الفقهي الإسلامي أفتى بجواز التأمين التعاوني البسيط في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ المنعقد بمكة المكرمة وجاء فيه «كما قرر المجلس بالإجماع على الموافقة على قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ١٥ وتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرّم للأدلة الآتية:

١- إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاونية لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يستهدفون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

١- خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة، فليست عقود المساهمين ربوية ولا

(١) الشافعي، جابر عبد الهادي سالم، البديل الإسلامي للتأمين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية- مصر، ٢٠٠٧م، ص ٢٦. وانظر المصري، عبد السمیع، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٥٠-٥١. وانظر، عبده، عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام، القاهرة- مصر، ١٩٧٧م، ص ٢٧-٢٧.

يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

١- أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم بالنفع، لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مغامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضات مالية تجارية.

٢- قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

وجاء في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في الأزهر الشريف في شهر محرم ١٣٨٥ هـ «أن التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون اليه من معونات وخدمات، أمر مشروع وهو من التعاون على البر». وهذه هي أدلة وفتوى مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الأزهر بجمهورية مصر العربية، وهنا يتبين لنا أنا المجمع الفقهي قد أفتى بمكانين مختلفين بجواز التأمين التعاوني البسيط لأنه من عقود التبرعات.

المطلب الثاني: التأمين التعاوني المركب

أولاً: مفهومه

دلالة أسم التأمين التعاوني البسيط أنه قدرة عمله محدودة وبسيطة وقد تكون محددة بوقت معين أو مكان معين أو رقعة جغرافية محددة، يثبت عدم قدرته على التوسع في نشاطاته بصورته التي هي عليه في الوقت الحاضر، والتي يكون فيها عدد المستأمنين محدوداً ويعرف بعضهم بعضاً إما في إطار قبلي أو عائلي أو مكان عمل مصغر، وهم من يديرون العمليات التأمينية، برزت الحاجة إلى التأمين التعاوني المركب الذي يشتمل على أكثر من عملية قانونية وأهمها إدارة التطبيقات التأمينية عن طريق هيئة ذات اختصاص. وعرف المعيار الشرعي رقم (٢٦) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التأمين الإسلامي: «هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق»

وتعريف آخر للتأمين التعاوني المركب: «عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر



المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم^(١).
ومن أهم أنواعه :

أ- التأمين الصحي الاجتماعي: وهو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض والشيخوخة ويسهم في حصيلته كل من المستفيدين وأرباب الأعمال والدولة بنسب محددة، ويكون في الغالب إجبارياً لا يقصد من وراءه تحقيق الأرباح^(٢).

ب- التأمين الصحي التعاوني: وهو عقد بين فرد أو مؤسسة وبين شركة تأمين تعاوني ينص على أن يدفع المؤمن له مبلغاً أو عدة أقساط، مقابل أن تلتزم الشركة بأن تدفع له مصاريف العلاج وثلث الأدوية كلها أو بعضها إذا مرض خلال فترة التأمين^(٣).

عناصر التأمين التعاوني المركب :

١- المشتركون (طرفي العقد) : ويكون المشترك في التأمين التعاوني له صفتان فهو مُستأمن لنفسه ومؤمن لغيره في آن واحد.

٢- الغاية من التأمين: الخطر المتوقع حدوثه بالمستقبل والموكل إلى القدر.

٣- مبلغ القسط : المبلغ الذي يدفعه المشترك على أساس الالتزام بالتبرع من أجل تعويض الضرر المتوقع.

٤- مبلغ التأمين: الذي يُدفع للمتضرر أو لمن يعينه عند وقوع الخطر المؤمن منه.

بعد التعريف بالتأمين التعاوني الإسلامي وتوضيح أهم عناصره لا بد من التعرف على العلاقات التعاقدية بين هذه العناصر كما جاءت في المعيار الشرعي رقم (٢٦) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهي:

١- علاقة المشاركة بين المساهمين: من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، هي عقد المشاركة إذا كانت تديره شركة.

٢- العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق: علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

٣- العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك: علاقة الالتزام بالتبرع،

(١) ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية، مرجع سابق ص ٧٨.

(٢) الطيار، عبدالله، عبد الله المطلق، محمد موسى، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م، ج ١٢، ٨٧.

(٣) المصدر السابق، ج ١٢ ص ٨٧.

٤- والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق : عند العوض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق والوثائق.

ثانياً: التكيف الفقهي للتأمين التعاوني المركب

تقوم فكرة التأمين التعاوني، خاصة بصيغته المركبة على مبدأ التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، من خلال تنظيم علاقاتهم وفق تطورات الواقع المالي والاقتصادي المعاصر، وقد شهد هذا النوع من التأمين استعمالاً متنوعاً ضمن عقود مختلفة بحسب اجتهادات الفقهاء، حيث تم تكيفه على ثلاث اتجاهات رئيسية، كل منها يهدف إلى تحقيق المصالح المقصودة من التأمين في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية^(١)، ومن لفقهاء من اعتبر التأمين التعاوني المركب عقداً تجارياً يخضع لأحكام البيوع والمعاوضات وتبنى المنع المطلق^(٢)، ومنهم إلى اعتباره عقداً مستقلاً له خصائصه الذاتية، لا ينطبق عليه وصف العقود المعروفة، وإنما يعامل بحسب طبيعته الخاصة ومقاصده العامة^(٣).

وتجدر الإشارة إلى أن الاختلاف الفقهي حول مشروعية هذا النوع من التأمين لا يعود إلى مبدأ التأمين ذاته، وإنما إلى طبيعة العلاقات القانونية المترتبة عليه، وما إذا كانت تقوم على نية التبرع أو المعاوضة، وهذا ما أفرز تساؤلات فقهية مهمة تتعلق بمصدر المشروعية، ومآل العوض الممنوح، وحكم توزيعه بين المشتركين عند تحقق الخطر أو عند عدم تحققه، ويتضح أن عقد التأمين التعاوني المركب هو أقرب إلى عقود التبرعات من عقود المعاوضات المحضة، وذلك لأنه لا يهدف إلى الربح، بل إلى تحقيق غاية إنسانية تتعلق بحماية الأفراد من الأخطار، ويترتب على هذا التكيف أن ما يدفعه المشترك يعد تبرعاً مشروطاً بالتعويض حال وقوع الخطر، ولا يعتبر عوضاً ملزماً في حال عدم تحقق الضرر^(٤)، وهنا انتفاء مفسدة الغرر المتمثل في حصول المشترك على مبلغ التعويض في حال التعرض للخطر، أو عدم حصوله إذا لم يقع الضرر الذي أبرم العقد من أجله، وهنا تنتفي مفسدة الربا المتمثلة في دفع أقساط التأمين متقدمة على وقت دفع مبلغ التأمين، واختلاف قيمة التعويض عن قيمة الاشتراكات، وانتفاء مفسدة الرهان والمقامرة المتمثلة في أن استحقال مبلغ التأمين مرتبط بحادث مستقبلي احتمالي قد يحصل وقد لا يحصل، أي أن العاقبة مجهولة لكلا

(١) ينظر: الزرقاء، نظام التأمين، مرجع سابق ص ١٤٣-١٤٥.

(٢) انظر ثنيان، سليمان بن ابراهيم، التأمين وأحكامه، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠١٣م، ص ٢٦٥.

(٣) انظر: الغرياني، الصادق عبد الرحمن، المعاملات الشائعة، دار السلام، مصر - القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٣م، ص ٨٩.

(٤) انظر: حسان، حسين حامد، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، دار الاعتصام، ص ١٤٤-١٤٥.



الطرفين، كون عقود التبرعات لا تؤثر فيها الربا أو الجهالة أو الغرر أو المقامرة ورهان^(١).

ذهب من منع التأمين التعاوني المركب إلى اعتبار عقد التأمين التعاوني من عقود المعاوضات^(٢)؛ أي ما يدفعه المشترك من أقساط التأمين ليعوض منها من يقع له حادث من المستأمنين لا يدفعها إلا بشرط وعقد ملزم بأن يعوض هو إن وقع له حادث ولا يعوّض من هذه المبالغ إلا المشتركون وحدهم فلا مجال فيه البتة لقصد التبرع، فالمؤمن في حالة شك وعدم ثقة في حصوله على مبلغ التأمين الذي تعاقد عليه، ومقدار هذا المبلغ؛ بذلك يكون الغرر واضحاً وجلياً، بل هو أكثر فحشاً منه في بيع الطير في الهواء والسّمك في الماء ففيه نوع واحد من الغرر وهو غرر عدم الحصول، وأكثر فحش من بيع الملامسة والمنازمة وبيع الحصاة كون فيه غرر المقدار، ولكن الغرر بجميع أنواعه يظهر في التأمين وهو غرر الحصول وغرر المقدار وغرر الأجل^(٣)، والمعاوضة ظاهرة في عقد التأمين التعاوني؛ من مّا ذهب إلى شركة التأمين الإسلامية وهو يقصد التبرع لغيره، دون أن يكون في نيته أن تقوم الشركة نيابة عن المشتركين بتعويضه عن الضرر الذي قد يلحق به مستقبلاً؟ ماذا لو قدمت لك شركة التأمين الإسلامية وثيقة تتضمن عدم التزامها بتعويضك عما يلحق بك من أضرار متوقعة في المستقبل مقابل ما دفعته من قسط التأمين؟ لن يستطيع أحد أن ينكر علاقة المعاوضة في التأمين الإسلامي فهي واضحة وجلية فيه^(٤)، فيكون الربا والغرر والجهالة والرهان والمقامرة حتى وإن كانت يسيرة فهي غير مسموح فيه كونه من عقود المعاوضات لا من عقود التبرعات وهذا من أهم أسباب التحريم.

وبعد التوضيح والتفصيل في ما يخص عن انتماء التأمين الإسلامي لعقود التبرعات أو لعقود المعاوضات وما ترتب على هذا الانتماء من أحكام شرعية تخص ما يسمح منها في عقود التبرعات من الربا اليسير والغرر والجهالة وغيرها، وما لا يسمح منها في عقود المعاوضات، وهنا يتضح أن عقد التأمين في شركات التأمين الإسلامية هو من عقود المعاوضات ولكن ليست المعاوضات المحضة كما في البيع والإجارة، ولكن من عقود المعاوضات التي لا يقصد فيها تحقيق الربح الهادي عند انشائها كما في عقدي

(١) المصاروة، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي «دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص ١٨١-

١٩٢. وانظر: ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية، مرجع سابق، ١١٢-١١٣.

(٢) ينظر: القضاة، موسى مصطفى، التكيف الفقهي للتأمين، مرجع سابق، ص ٣٣. انظر: المصري، عبد السمیع، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٣٢. انظر: ثيان، التأمين وأحكامه، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

(٣) ثيان، التأمين وأحكامه، مرجع سابق، ص ٢٣٥-٢٣٦.

(٤) انظر: القضاة، موسى مصطفى، التكيف الفقهي للتأمين، مرجع سابق، ص ٣٣.



القرض والصرف، وتسمى عقود المعاوضة التعاونية، وهو عقد يبرم بين طرفين أو أكثر، يقدم كل طرف من الأطراف المعنية مالا للطرف أو للأطراف الأخرى، بدون نية الربح، والقصد منه التعاون، لتحقيق النفع لطرفي العقد أو أحدهما، ويتبين أن العناصر الرئيسية التي يجب أن تجتمع في عقود المعاوضة التعاونية هي: وجود صفة المعاوضة وانتفاء قصد الربح من جميع أطراف العقد، وتحقيق منفعة أو تلبية حاجة لطرفي العقد أو أحدهما، ويمكن إجمال خصائص هذه العقود بأنها عقود معاوضة غير ربحية، ويسمح فيها بالربا إذا كان غير مقصود، ولا يؤثر فيها الغرر، ومن الممكن أن يقدم فيه العوض مسبقاً سواء الأموال أو المنافع^(١).

وبعد استعراض بيان ماهية التأمين الإسلامي بصيغته البسيطة والمركبة، يتضح أن هناك إجماعاً على صيغة التأمين البسيط، كونه من عقود التبرعات والتي تقوم على التبرع والتعاون والتكافل والتضامن بين الناس، لتحقيقه لمقاصد الشريعة، متفقاً مع غاياتها وأهدافها؛ فيتحقق مقصد حفظ المال في توزيع المخاطرة وذلك بتوزيعها على عدد من الأفراد المشتركين وتعويض المتضرر بها، وهذا بدوره ينعكس على الطمأنينة للنفس الإنسانية وتحقيق الاستقرار والأمن لها، ولم يخرج التأمين التعاوني المركب عن مفهومه التعاوني والتضامني مع كثرت شعباته من حيث الإطار، والفكرة العامة له، إلا أنه أصبح أكثر تعقيداً من حيث التطبيق نظراً لانتشاره الواسع ودخوله في الجوانب الاقتصادية المختلفة، وقد انحرف عن هدفه الذي أنشئ من أجله في بعض تطبيقاته؛ حيث أصبح الهدف الأساسي الذي يسعى لتحقيقه هو الربح والتوسع في الاستثمار، دون تحقيق أدنى فائدة للمشاركين من هذا الاستثمار وتحقيق الربح؛ لخروج قسط التأمين عن ملكيتهم، بعد أن كان هدفه تحقيق مصالح المشتركين ودفع المخاطر عنهم وتحقيق الطمأنينة والاستقرار لهم، إضافة إلى ذلك فإن التأمين التجاري المنهي عنه قد يتسبب في آثار اقتصادية سلبية، خاصة عندما يتحول إلى وسيلة لتحقيق الربح فقط، دون النظر إلى مصلحة المشتركين، كما أنه في حال حدوث ضرر أو خسارة فإن العائد الهادي يعود إلى المستثمر لا إلى الذي تم الاشتراك من أجله، مما قد يؤدي إلى إخراج التأمين من طبيعته التعاونية وتحويله إلى عقد تجاري محض، يفتقر إلى تحقيق مبدأ التكافل ويهمل مقاصد الشريعة من تحقيق مصالح الناس، وتقليل المخاطر عنهم، ونشر الطمأنينة والاستقرار في المجتمع.

(١) ال ينظر: قضاة، موسى مصطفى، التكيف الفقهي للتأمين، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني، ص ١٠-٢١.



المبحث الثاني

التطبيقات في المصارف الإسلامية تمثل المصارف الإسلامية اليوم ركيزة اقتصادية استراتيجية ضمن النظام المالي لمؤسسات الدولة، وذلك لما تؤديه من دور محوري في تجميع المدخرات وإعادة توزيعها بما يخدم التنمية الشاملة، مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها في النشاط المالي والاستثماري، ويعد النشاط الاستثماري حجر الزاوية في بنية عمل المصارف الإسلامية، حيث يمثل المصدر الأهم لتحقيق العوائد، كما يعكس مستوى التفاعل بين هذه المصارف وبين الاقتصاد الكلي، نظراً لاعتمادها على أصول واقعية وموجودات حقيقية تتجلى في السلع والخدمات التي تنتج وتحرك في المجتمع، لتولد قيمة مضافة حقيقية تتوافق مع المقاصد الاقتصادية للشريعة، ولا يقتصر دور المصارف الإسلامية على الجوانب الربحية بل يتجاوز ذلك إلى أداء وظيفة اجتماعية سامية، تتمثل في ترسيخ المبادئ الأخلاقية والروحية المستمدة من الشريعة وتعزيز مظاهر التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، وفي هذا الإطار أنشأت بعض المصارف الإسلامية صناديق متخصصة لمواجهة الأخطار المحتملة منها صناديق متخصصة لمواجهة الأخطار المحتملة منها صندوق التأمين التبادلي الذي يلزم به الممول عند التعاقد بصيغ التمويل كالإجارة والمرابحة، وصندوق كواجهة مخاطر الاستثمار، الذي يمول من خلال اقتطاع نسبة من أرباح المضاربة الاستثمارية بغرض تأمين المصرف والممولين ضد التقلبات المحتملة، وتعد هذه الصناديق نماذج تطبيقية لفقه التعاون والضمان الجماعي والاجتماعي في المعاملات المالية، وهي تمثل بديلاً مشروعاً عن التأمين التجاري، يراعي مقاصد الشريعة في حفظ المال ودفع الضرر، من خلال آلية تعاونية تلتزم بالمبادئ الفقهية التي تمنع الربا والغرر، وتؤسس لعلاقات مالية قائمة على التكافل لا الاستغلال، وعلى توزيع الأخطار لا نقلها بعوض غرري^(١).

المطلب الأول: التأمين التبادلي

عقد التأمين التبادلي: «هو عقد بين مجموعة من الأشخاص، يتعاونون فيه على مواجهة حادث أو خطر معين ينزل بأي منهم، بحيث يقدم بمقتضاه كل منهم اشتراكاً، في مقابل أن يؤدي له أو إلى المستفيد الذي يحدده مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً أو أي أداء مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه في جانبه»^(٢).

(١) ينظر: السبهاني، عبد الجبار، مقال بعنوان: المصارف الإسلامية والمخاطرة الصفريّة: بنوك بلا مخاطر، مقال على الموقع الرسمي، al-sabhanay.com

(٢) عبده، عيسى، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي، الرياض،



ومن أنواعه :

أ_ التأمين الصحي التبادلي: وهو اتفاق بين جماعة على التبرع بمقادير متساوية أو متفاوتة لغرض علاج من يمرض منهم من هذه الأموال.^(١)

ب_ تأمين الأضرار: وهو ضمان المؤمن له ضد مسؤوليته عن الغير الذي أصيب بضرر، مثل حوادث السير والعمل.^(٢)، ويشمل :

_ التأمين من المسؤولية: وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له، لتعويضه عن الخسارة التي تلحقه.

_ التأمين على الأشياء: وهو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه في ماله بسبب السرقة أو الحريق أو الفيضان أو الآفات الزراعية.

ج_ تأمين الأشخاص: ويشمل :

- التأمين على الحياة : وهو أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ لشخص المستأمن أو للورثة عند الوفاة، أو الشيخوخة أو المرض أو العاهة بحسب مقدار الإصابة.

- تأمين من الحوادث والسيارات: وهو أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ معين إلى المؤمن له في حالة إصابته أثناء المدة المؤمن فيها بحادث جسماني أو إلى مستفيد آخر إذا مات المستأمن.

ويتضح أن عقد التأمين التعاوني يقدم من قبل أشخاص يتمتعون بمركز المؤمن لهم في ذات الوقت الذي يقومون فيه بدور المؤمن، أي عدم وجود مؤمن مستقل عن المؤمن لهم، وهم لا يسعون للربح من هذه المعاملة فالأصل أن يتحقق نوع من التوازن بين ما يجمعون من اشتراكات وما يدفعون لتغطية الأخطار؛ وذلك بارتباط اشتراك التأمين ارتباطاً كاملاً بمدى ما يستحق للمؤمن لهم نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، وبالتالي فإن مقابل التأمين متغير وليس ثابتاً؛ فهو يتبع حجم الأخطار المراد تغطيتها، وما قد يزيد بعد تغطية الأخطار يبقى مملوكاً للمشاركين لا باعتباره ربح ولكن باعتباره ملكية لهم^(٣)، وعليه فإنه يغطي الطبقة المؤمنة من المشاركين ولا يتجاوز غيرهم حتى وإن كان مضمونه تعاوني ولكنه بحدود معينة

جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٩٧٦، ص ١٣١.

(١) الطيار، الفقه الميسر، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٨٧.

(٢) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، الطبعة ١٢، د.ت، ج ٥، ص ٣٤٢١.

(٣) الجمال، مصطفى محمد، التأمين الخاص وفقاً لاحكام القانون المدني المصري، الفتح للطباعة والنشر، مصر- الاسكندرية، ط ١، ٢٠٠٣م، ص ٧٤-٧٨ بتصرف.



من الأشخاص في مكان محدد.

المطلب الثاني: صناديق التأمين التبادلية وصناديق مواجهة خطر الاستثمار في المصارف الإسلامية. أولاً: صندوق التأمين التبادلي وصندوق مواجهة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية الأردنية تعد صناديق التأمين التبادلي في المصارف الإسلامية في الأردن شكل من أشكال التأمين التعاوني بشكله العام، وهو متخصص بالتأمين على الديون، وهو يسعى إلى تحقيق الأمان للمستأمنين من خلال تفتيت المخاطر التي يتعرضون لها؛ فهو صندوق تأمين لمديني ومستأجري البنوك الإسلامية، يتضامن المشتركون فيه على جبر الضرر الذي قد يلحق بأحدهم بتغطية التعثر في السداد نتيجة الوفاة أو العجز الكلي لعملاء ذمم البيوع والتمويلات.

ثانياً: صندوق التأمين التبادلي في البنك الإسلامي الأردني

بدأ العمل بها عام ١٩٢٤م، وتعد تشيكوسلوفاكيا من أوائل الدول التي أنشأت نظاماً متطوراً لحماية الودائع المصرفية، حيث أنشأت صندوقين أحدهما صندوق الضمان الخاص، مهمته تقديم العون للمصارف لاستعادة خسائرها المالية، والثاني صندوق الضمان العام مهمته تشجيع الادخار لزيادة سلامة الودائع، ويدار الصندوقان من قبل وزارة المالية^(١). وفكرة وجود صندوق التأمين التبادلي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مشابهة تماماً لحماية الودائع المصرفية،

وبعد أزمة الكساد الكبير الذي ساد اقتصاديات العالم في بدايات العقد الثالث من القرن الماضي، ونتيجة لهذه الأزمة برزت في الولايات المتحدة الأمريكية المؤسسة الفدرالية للتأمين على الودائع، بوصفها مؤسسة تأمين رائدة للودائع المصرفية في العالم، وظهرت بصورة أوسع حماية الودائع المصرفية، وبشرت عملها عام ١٩٣٤م لحماية المودعين؛ وبهذا نجد أن نشوء التأمين على الودائع ارتبط بوجود الأزمات المالية والاقتصادية التي أدت إلى تعثر المصارف وإفلاس بعضها مما انعكس على حقوق المودعين، ولتعزيز الثقة بالمصارف جاءت هذه المؤسسات لتلتزم بحماية أموال المودعين وحماية المصارف من الانهيار بسبب دعر المودعين^(٢)، ويعد غياب مثل هذه المؤسسات سبب رئيسي في البحث عن بدائل تعطي الثقة والأمان

(١) رشيد، مصطفى كامل، نظام حماية الودائع المصرفية (دراسة تحليلية)، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة الخامسة، العدد الخامس عشر، ٢٠٠٧، ص ٢-٣.

(٢) بابكر، عادل عوض، تأمين الدين، نموذج تأمين الودائع المصرفية وانموذج تأمين ائتمان الصادرات، مؤتمر التأمين التعاوني بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، من ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ، الموافق ١١-١٣ ابريل ٢٠١٠م، ص ٤، ١٢، ١١.

للمودعين فجاءت فكرة صندوق التأمين التبادلي وصندوق مواجهة مخاطر الاستثمار من أجل تحقيق هذه الأهداف.

تم استحداث صندوق التأمين التبادلي لمديني ومستأجري البنك استناداً إلى المادة رقم (٨) من قانون البنك الإسلامي الأردني لسنة (١٩٨٥م) ولكن بعد إلغاء القانون الخاص بالبنك ارتبط بقانون البنوك رقم (٢٨) الفقرة (د/ ٣) من المادة (٥٤) لسنة (٢٠٠٠م)، وجاء فيها:

المادة (٥٤): مع مراعاة أي أوامر يصدرها البنك المركزي، يجوز للبنك الإسلامي، في سبيل تحقيق أهدافه، أن يقوم بأي من الأعمال والأنشطة التالية:

أ. أي أعمال وأنشطة تمكنه من تحقيق غاياته وبوجه خاص ما يلي:

- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك الإسلامي أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.

بدأ الصندوق نشاطه مع بداية عام ١٩٩٤م وحتى الآن، حيث يتضامن المشتركون فيه من مديني البنك على جبر قسم من الضرر والخسارة التي قد تلحق بأحدهم بتسديد رصيد مديونيته تجاه البنك أو جزء منها في حالات الوفاة أو العجز الدائم أو الاعسار المستمر من خلال اقتطاع نسبة ٥, ٠٪ سنوياً من إجمالي أصل التمويل والربح في صيغة المرابحة للأمر بالشراء، وبنفس النسبة في الإجارة المنتهية بالتملك ولكن على أصل التمويل فقط، وقد قام البنك الإسلامي الأردني بتوسيع مظلة المؤمن عليهم اعتبار من ١/١/٢٠١٨م لتصبح شاملة لكل من تبلغ مديونيته ١٥٠ ألف دينار فأقل بعد أن كان السقف ١٠٠ ألف دينار، وقد بلغ رصيد الصندوق لسنة ٢٠١٨م حوالي (٧٥) مليون دينار، وعدد الحالات التي تم التعويض عنها (٢١١) حالة، وإجمالي هذه التعويضات بلغ حوالي (١, ٦) مليون ديناراً، أما إجمالي عدد حالات التعويض منذ تأسيس الصندوق فقد بلغ (٢٦٩٥) حالة، وبلغت التعويضات المدفوعة عنها حوالي (٤, ١١) مليون، وبلغ العدد القائم للمشاركين بالصندوق حوالي (١٥٩) ألف مشترك، ورصيد مديونيتهم بلغ حوالي (٢٥, ١) مليار ديناراً^(١).

ثالثاً: صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار في البنك الإسلامي الأردني

يسعى البنك الإسلامي الأردني كغيره من البنوك والمؤسسات المالية إلى الريادة في العمل المصرفي، وفي ظل وجود منافسة قوية من المؤسسات المالية الأخرى، لا سيما التجارية منها والتي تختلف عنه من

(١) التقرير السنوي الأربعون ٢٠١٨م البنك الإسلامي الأردني.



حيث طبيعة العمل ومجالاته وشرعيته؛ فالمصارف التجارية تعمل على جمع المدخرات وإعادة توجيهها من خلال التعامل بسعر فائدة محدد مسبقاً أخذاً وعطاءً، وهذا بلا شك يعطي المتعامل معها ثقة وطمأنينة بهذه المصارف في ظل وجود شركات للتأمين على ودائعها، بينما يعمل البنك الإسلامي على جمع المدخرات وإعادة توجيهها وفق صيغ شرعية مختلفة منها المضاربة والمشاركة وغيرها، ولكن جميع هذه الصيغ تخضع لقاعدة (الغنم بالغرم) فهي معرضة للخسارة فلذلك هي تستحق الربح، ولا يوجد ضمان لرأس المال المستثمر، لذلك عملت المصارف الإسلامية على إيجاد صندوق مخاطر الاستثمار بشخصية اعتبارية مستقلة، والذي يسعى إلى التعاون في تفتيت المخاطرة وتوزيعها على عدد كبير من المشتركين حتى تبدو آثارها ضعيفة وبسيطة وبالتالي يعطي الثقة والطمأنينة لجمهور المتعاملين مع المصارف الإسلامية كما هو الحال في المصارف التقليدية.

وجاء في قانون البنوك رقم (٢٨) من المادة (٥٥) لسنة (٢٠٠٠م)، ما يلي:

١. على البنك الإسلامي الاحتفاظ بحساب في صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار في حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أي خسائر تزيد على مجموع أرباح الاستثمار خلال سنة معينة، ويتم تغذية هذا الصندوق كما يلي:

أ. باقتطاع ما لا يقل عن (١٠)٪ من صافي أرباح الاستثمار المتحققة على مختلف العمليات الجارية خلال السنة.

ب. بزيادة النسبة المحددة في البند (١) من هذه الفقرة بناءً على أمر من البنك المركزي وبحيث يسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل.

٢. يوقف الاقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للبنك الإسلامي، أو أي مقدار آخر يحدده البنك المركزي.

يعتمد صندوق مواجهة المخاطر في البنك الإسلامي الأردني في تكوين رصيده إلى الاقتطاع من صافي أرباح الاستثمار المشترك المتحقق من مختلف العمليات ونسبة ١٠٪، إذا حصلت خسائر في بعض عمليات الاستثمار المشترك التي بدأت وتمت في سنة معينة، فتُغطى هذه الخسائر من الأرباح التي حققتها عمليات الاستثمار المشترك الأخرى التي بدأت وتمت في السنة ذاتها وإذا كانت الخسائر أكثر من الأرباح في السنة ذاتها فتُغطى من صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار، ويستمر اقتطاع ١٠٪ من إجمالي إيرادات حساب الاستثمار المشترك حتى يبلغ رصيد صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار ٢٠٠٪ من رأس المال المكتتب به

والمدفوع للبنك، ويؤول رصيد صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار المشترك إلى صندوق الزكاة وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر التي أسس الصندوق لتغطيتها أو إطفائها، الأمر الذي يستخلص منه، أنه ليس للمستثمرين في البنك أي حق في المبالغ المقتطعة بالنسبة المقررة المتجمعة في صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار، وإنما هي مبالغ مخصصة لتغطية الخسائر التي تتعرض لها عمليات الاستثمار المشترك^(١).

رابعاً: صندوق التأمين التبادلي في البنك العربي الإسلامي الأردني

استند صندوق التأمين التبادلي في البنك العربي الإسلامي على شرعيته من الفقرة (٣/د) من المادة (٥٤) من قانون البنوك رقم (٢٨) لعام (٢٠٠٠م) وجاء فيها:

١. أي أعمال وأنشطة تمكنه من تحقيق غاياته وبوجه خاص ما يلي:

أ. تأسيس الشركات في مختلف المجالات وبخاصة المكملة منها لأوجه نشاط البنك الإسلامي.
أ. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والسكان، وذلك دون الحاجة لاستصدار أي موافقة مع قانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة النافذة المفعول.
ب. إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك الإسلامي أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.

ولم يظهر رصيد صندوق التأمين التبادلي في البنك العربي الإسلامي إلا في عام ٢٠١٥م وما بعد وهذا

رابعاً: صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار في البنك العربي الإسلامي

جاءت الفكرة العامة في تأسيس حساب مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية من باب إيجاد نوع من الثقة والطمأنينة لأصحاب الودائع الاستثمارية على أساس تعاوني؛ وهي بمثابة تحوط من مخاطر الاستثمار، ذلك أنه من المعلوم في عقد المضاربة أنه لا يجوز للعامل أن يضمن أي خسارة يتعرض لها مال المضاربة، ما دام أن العامل (وهو البنك) لم يتعد ولم يفرط ولم يقصر، وأن الخسارة تقع جميعها على رب المال (المودع في حسابات الاستثمار المشتركة في هذه الصورة)، ومن هنا جاءت فكرة الصندوق بهدف اشعار العملاء بالأمان على استثماراتهم.

يتكون رصيد صندوق مخاطر الاستثمار في البنك العربي الإسلامي من حسابات الاستثمار المشترك

(١) التقرير السنوي الأربعون ٢٠١٨م البنك الإسلامي الأردني، ص ١٢٢، وانظر قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٠م) وتعديلاته، المادة قم (٥٥).



وذلك باقتطاع ١٠٪ سنوياً من إجمالي الأرباح، ويمكن زيادة النسبة بناءً على توجيهات من البنك المركزي، وإذا حصلت خسائر في بعض عمليات الاستثمار المشترك التي بدأت وتمت في سنة معينة، فتُغطى هذه الخسائر من الأرباح التي حققتها عمليات الاستثمار المشترك الأخرى التي بدأت وتمت في السنة ذاتها، وإذا كانت الخسائر أكثر من الأرباح في السنة ذاتها فتُغطى من صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار، وإذا بدأت عمليات استثمار مشترك في سنوات سابقة، وتبين في النتيجة في سنة معينة أن تلك العمليات خاسرة، فتُغطى خسارتها من صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار، ويستمر اقتطاع ١٠٪ من إجمالي إيرادات حساب الاستثمار المشترك حتى يبلغ رصيد صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار ٢٠٠٪ من رأس المال المكتتب به والمدفوع للبنك، ويؤول رصيده إلى صندوق الزكاة في حال تصفية البنك^(١).

وبعد أن تم التفصيل في مبحثين عن التأمين التعاوني بصيغته البسيطة والمركبة، وتوضيح شرعيته لأنه قائم على عقود التبرعات وليس عقود المعاوضات، وعرض أهم التطبيقات المصرفية للتأمين التعاوني، أصبح من الواجب بيان أهم الفروق الجوهرية بين التأمين التعاوني التكافلي وبين التأمين التجاري وهي:^٢

١_ التأمين التجاري تكون الشركة طرفاً فيه، أما في التأمين التعاوني تكون الشركة صفة وكيل.

٢_ التأمين التجاري من عقود المعاوضات القصد من وراءه الأرباح، أما التأمين التعاوني من عقود التبرعات القصد من وراءه التعاون والتكافل.

٣_ التأمين التجاري محرم شرعاً، أما التأمين التعاوني التكافلي فهو حلال، لما ورد من أدله شرعية في المبحث الأول.

٤_ فائض التأمين في التأمين التجاري تأخذه الشركة، أما فائض التأمين في التأمين التعاوني فهو من حق المشتركين.

٥_ التأمين التجاري بكل أنواعه وصيغته القصد تجاري وغايته الأولى تحقيق الأرباح، أما التأمين التجاري بكل أنواعه فهو المقصد منه التعاون والتكافل إن كان على مستوى الصيغة البسيطة البدائية أو الصيغ المركبة التي تنظم ضمن جمعيات ومؤسسات خيرية وحكومية.

(١) التقرير السنوي، البنك العربي الإسلامي، سنة ٢٠٠٨م، ص ١٠٥، ٦٦.

(٢) برايج، دلال، محاضرات موجهة لطلبة (مادة) المالية والبنوك والتأمينات، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2021، ص 13.

نتائج البحث:

- ١_ التأمين التعاوني قائم على عقود التبرعات، أما التأمين التجاري قائم على عقود المعاوضات.
- ٢_ الهدف من التأمين التعاوني التعاون والتكافل، أما الهدف الأساسي من التأمين التجاري الربح والربح.
- ٣_ تجلت فعالية التأمين التعاوني بصورة ملموسة من خلال التطبيقات العملية في المصارف الإسلامية، لا سيما في آليات صندوق التأمين التبادلي وصندوق مواجهة مخاطر الاستثمار، حيث ظهر أثره في توزيع الأخطار التي قد يتعرض لها المشتركون.
- ٤_ يساهم التأمين التبادلي في تحقيق مستوى من الطمأنينة والاستقرار النفسي، وهو ما يتماشى مع المقصد الشرعي في تقليل الضرر ودفع المشقة.
- ٥_ أظهر الواقع العملي للصناديق في المصارف الإسلامية انحرافاً جزئياً عن الأهداف الأصلية التي شيدت من أجلها.
- ٦_ تجاوزت حدود التفويت العادل للمخاطر وتخفيف الأعباء عن المشتركين إلى حالة من التضخم المالي لصالح الصندوق، وهذا يحمل الأعضاء المشتركين أعباء إضافية نتيجة ارتفاع أقساط الاشتراك.
- ٧_ تستند شركات التأمين الإسلامية في بنيتها الفقهية إلى مبدأ التبرع باعتباره الأساس الذي ينفي عنها أوصاف المعاوضة المالية المحضنة ويخرجها من نطاق العقود والمعاوضات والأرباح.

المراجع:

- بابكر، عادل عوض، تأمين الدين، نموذج تأمين الودائع المصرفية وانموذج تأمين ائتمان الصادرات، مؤتمر التأمين التعاوني بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، من ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ، الموافق ١١-١٣ ابريل ٢٠١٠م
- براهيم، دلال، محاضرات موجهة لطلبة (مادة) المالية والبنوك والتأمينات، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، ٢٠٢١،
- البنك الإسلامي الأردني. التقرير السنوي الأربعون ٢٠١٨م البنك الإسلامي الأردني، ص ١٢٢، وانظر قانون ٨عالبنوك رقم(٢٨) لسنة (٢٠٠٠م) وتعديلاته.
- التقرير السنوي الأربعون ٢٠١٨م
- ثنيان، سليمان بن ابراهيم، التأمين وأحكامه، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠١٣م.



- الجمال، مصطفى محمد، التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري، الفتح للطباعة والنشر، مصر - الاسكندرية، ط ١، ٢٠٠٣م،
- حسان، حسين حامد، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، دار الاعتصام
- السبهاني، عبد الجبار، مقال بعنوان: المصارف الإسلامية والمخاطرة الصفرية: بنوك بلا مخاطر مقال على الموقع الرسمي، al-sabhany.com
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي، ١٩٦٤
- رشيد، مصطفى كامل، نظام حماية الودائع المصرفية (دراسة تحليلية)، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة الخامسة، العدد الخامس عشر، ٢٠٠٧،
- الزرقاء، مصطفى أحمد، نظام التأمين، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٨٤م.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، الطبعة ١٢، د.ت
- الشافعي، جابر عبد الهادي سالم، البديل الإسلامي للتأمين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية - مصر، ٢٠٠٧م،
- الطيار، عبدالله، عبد الله المطلق، محمد الموسى، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م
- عبده، عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام، القاهرة - مصر، ١٩٧٧م.
- عبده، عيسى، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي، الرياض، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٧٦، ص ١٣١.
- الغرياني، الصادق عبد الرحمن، المعاملات الشائعة، دار السلام، مصر - القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٣م
- كدواني، رجب عبد التواب، نظرية التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، الأزهر - مصر، ١٩٨٧م،
- المصري، عبد السمیع، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مطبعة الدعوة الإسلامية، القاهرة - مصر، ط ١، ١٩٨٠م.
- ملحم، أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٠م.
- المصاروة، هيثم حامد، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي» دراسة مقارنة» مؤسسة الورّاق، عمان - الأردن، ٢٠١٤م
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.